



جريدة مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١

بشأن

الإلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة

على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للاستخدام المنزلي

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمعجم التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار مجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .


وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلزام بوضع بطاقات استهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية .

قرار

(مادة أولى)

يلازم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية الكهربائية بالسوق المصري (أجهزة كييف الغرف - الثلاجات الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه) سواعي المطبخ أو المستوردة بوضع بطاقات تغطية الطاقة في مكان ظاهر على الجهاز منع الإلزام بتغيير الشكل واللون الموضح بالبطاقات الملحة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .





مُسَرِّعُ الْعَرَبِيَّةِ

عَدْ وَالْبَشَارَةُ الْخَارِجِيَّةُ

مُسَرِّعُ

(مادة ثانية)

يلزم أن تشمل بطاقة كفاعة الطاقة على تحديد مستوى استهلاك الجهاز للطاقة من خلال تدرجات محددة مبينة في البطاقة بذئاء من الدرجة الأولى حتى الدرجة الأولى .

(مادة ثالثة)

يلزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمعطية بيانات بطاقات كفاعة الطاقة للأجهزة لتحقيق من مستوى استهلاكها للطاقة قبل طرحها في الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط الطاقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بتصنيع البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التي تحددها الهيئة .

(مادة رابعة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية من يحصلون صفة مأمورى الضبط القضائى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتي يطبق فى شأنها العقوبات الواردہ بأحكام قانون شمع التلبيس والغش رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

محمد العزاب

